اثر النظر المقاصدي في معالجة النوازل...فقه الصحابة انموذجا

أ.م.د. احمد جاسم حمادي ناصر

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Looking at the purposes. And its impact on dealing with new incidents...the Companions' jurisprudence as a model

Dr. Ahmed Jassim Hammadi Nasser Al-Issawi

a.esawee12@gmail.com

Research Summary

The (intentional thought) was present among the Companions in many situations in the life of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and after his death, and the many interpretations of the Companions testify to this, because they received directly from the Prophet, and it had a great impact on their understanding because of their knowledge of the reasons for the revelation of the verses, which helps them On understanding what is required and realizing the objectives, and their closeness to the Prophet, may God bless him and grant him peace, and seeing his actions, which explain and explain what was reported about him, and the Arabic language and knowledge of the intentions of the words of the Arabs, and they know the connotations of meanings, as well as sincerity and piety that they were upon, for these reasons the idea emerged. Research on some of the interpretations of the Companions in (Calamities) with their intentional view under the titleIntentional consideration and its impact on dealing with calamities... The Companions' jurisprudence as a model

ملخص البحث

كان الفكر المقاصدي حاضرا عند الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في كثير من المواقف في حياته عليه السلام وبعد مماته وتشهد لهذا اجتهاداتهم الكثيرة ؛فلتلقيهم المباشر منه عليه السلام اثر كبير في الفهم واطلاعهم على اسباب نزول الاحكام، واسباب ورودها مما يساعدهم على فهم المطلوب و ادراك المقاصد,وقربهم منه عليه السلام ورؤية افعاله التي تفسر ما ورد عنه وتشرحه,والسليقة العربية وسعة الإطلاع على مقاصد كلام العرب، ويعرفون دلالات المعاني,وكذلك الاخلاص والتقوى الذي كانوا عليه,فلهذه المعطيات انبجلت فكرة تسليط الضوء على بعض اجتهادات الصحابة في النوازل بنظرتهم المقاصدية تحت عنوان(اثر النظر المقاصدي في معالجة النوازل...فقه الصحابة انموذجا)وتناولت فيه اهتمامهم بالضروريات الخمس,فلمقصد حفظ النسل والعرض نجد اجتهاد مجزز المدلجي المقاصدي الذي يهتم بالانساب يقضي قضاء يرفع فيه الشك ويدفع فيه الشبه حول نسب اسامة لابيه وقضاؤه ملزم وقريب منه اليوم ما يعرف بالبصمة الوراثية التي نعرف من خلالها ما يشتبه فيه من المواليد الجدد وتحديد هوية المجرمين وشخوصهم بادنى اثر لهم, ولمقصد حفظ النفس ياتي اجتهاد الفاروق في توجيهه المقاصدي والصحي لابي عبيدة بضرورة تجنب وباء عمواس(بالحجر الصحي) وقريب منه اليوم كوفيد١٩, وحينما بالغ في عقوبة ابن عمرو بن العاص في تعديه على القبطي عملا بمقصد احترام القانون والحكم, والمحافظة على هيبتهما, وحينما استشرف المالآت التي لا تحمد وجه بحفظ القران رعاية لمقصد حفظ الدين, وامتناع الامام علي عن محو عبارة(محمد رسول الله) جاء لمقصد تبجيله وتعظيمه عليه السلام فلم يكن عصيانا بل كان حبا وادبا, ولمقصد حفظ اموال الناس وممتلكاتهم جاء اجتهاد الخلفاء المقاصدي بتضمين الصناع وتقديم المصلحة العامة على الخاصة وعقوبة من يغش بمعاملته مع الناس بمصادرة ماله كما فعل الفاروق حينما اراق لبنا مغشوشا, ولمقصد حفظ العقل جاء اجتهاد الخليفة الثالث عندما لم يرتدع الناس عن الخمر جعله يجمع الصحابة فيستشيرهم, فقد فهم من جمعه لنصوص الشريعة وقواعدها الكلية وجوب الحفاظ على العقل من التعطيل و التخدير, فيتقدم الامام علي باجتهاده في ان يكون حد الشارب ثمانين جلدة.

المقدمة

الحمد لله وكفى وصلاة وسلام على رسوله المصطفى وعلى من اتبعهم من اهل التقى اما بعد:فان من سنن الله القائمة في هذا الكون تبدل احوال الناس وتغير ظروفهم فلكل عصر ادواته ووسائله، ولكل اهل زمان عاداتهم واعرافهم الخاصة، ومن حكمة الله ان تكون شريعتنا مشتملة على حكم واسرار وعلل مراعية لمصالح العباد ومعرفة العبد لهذه الاسرار والحكم تسهل عليه امتثاله لخالقه وهذه هي المقاصد التي امرنا بحفظها.ان الاهمية الكبرى لعلم المقاصد هي اظهار الكمال التشريعي الاسلامي، وقدرته على احتواء كافة النوازل والوقائع والمستحدثات، فقد امتاز شرعنا عن بقية شرائع السماء وقوانين الارض بكونه صالحا لكل الازمنة والامكنة.كان الفكر المقاصدي حاضرا عند الصحابة في كثير من المواقف في حياته عليه السلام وبعد مماته وتشهد لهذا اجتهاداتهم الكثيرة .فلحفظ النفس حينما احتلم ابن العاص في الليلة الباردة فأشفق ان اغتسل أن يهلك فتيمم ، ثم صلى بأصحابه فقصوا الخبر لرسول الله فقال :يا عمرو صليت اماما وانت جنب ؟ فأخبره بالذي منعنه من الغسل وذكر له فهمه لمقصد الله بحرمة قتل الانسان نفسه وبأن الشريعة جاءت لحفظ النفس لذلك تأول عمرو الخطاب الرباني فاثبته في هذا الموقف و حافظ على نفسه من مظنة الهلاك فضحك عليه الصلاة والسلام ولم يقل شيئا. وفي قصة الرجل الذي أصابه جرح في عهده عليه السلام ثم اصابته جنابة فأمروه بالغسل فاغتسل فمات فلما بلغه ذلك عاب عليهم عدم فهمهم مقاصد الشريعة ودعا عليهم بالقتل . وكثير من أمثال هذه المسائل التي لم يقفوا امامها دون نظر واجتهاد بل نظروا في الشريعة معتبرين لمقاصدها غير مهملين لألفاظها

فوجدوا ضالتهم وحققوا شمول الشريعة وحافظوا على ثباتها.ان كثيرا من الامثلة الفقهية التي تبناها الصحابة سواء بنقلها عن الوحيين أو ببيانها من قبلهم، تدل بجلاء تام على اهتمامهم البالغ، وتعويلهم الكبير على المقاصد الشرعية في معالجة النوازل وتأطير الحوادث والمستجدات، ومن تلك الأمثلة: امضاء الطلاق الثلاث، وابطال نكاح المحلل ,وعدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق ،وغير ذلك مما هو موجود في المصادر والمظان من الامثلة الكثيرة التي عمل فيها الصحابة بالمقاصد كان الصحابة قدوة في الاجتهاد، وادراك المقاصد كان حاضرا في اجتهاداتهم في فهم نصوص الوحيين، وفي استنباط الاحكام للنوازل في وقتهم فهم افقه الناس بالقرآن واعلم العلماء بمقاصده وبواطنه, واما تقدمهم على غيرهم في معرفة مقاصد الشارع وتنزيلها على الوقائع ؛فلتلقيهم المباشر منه عليه السلام . ولهذا اثر كبير في الفهم من حيث صفاء المنهل حيث يتلقون الوحي غضا كما نزل ويسمعون كلامه عليه الصلاة والسلام مباشرة ودقة فهمهم حيث كان معلمهم عليه السلام افصح من نطق بالضاد، ووجد آذانا تسمع وقلوبا تعقل ويقينهم الحاصل لهم لما سمعوه وفهموه فعلمهم يقرب من اليقين وعلم غيرهم ظني واطلاعهم على اسباب نزول الاحكام واسباب ورودها مما يساعدهم على فهم المطلوب و ادراك المقاصد وقربهم منه عليه السلام ورؤية افعاله التي تفسر ما ورد عنه وتشرحه والسليقة العربية وسعة الإطلاع على مقاصد كلام العرب، فهم يفهمون القرآن والاحاديث سليقة لا تكلفا، ويعرفون دلالات المعاني وكذلك الاخلاص والتقوى الذي كانوا عليه.وقد اجتهد بعض الصحابة رضي الله عليهم مباشرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فلزاما على الناظر في نصوص الشريعة أن ينظر إليها جملة و أن يدرك مقاصدها و إلا أخطأ في فهم الخطاب الشرعي.ومما دعاني لخوض غمار هذا المجال اني وقفت على نماذج من اجتهادات الصحابة بنظرتهم المقاصدية فيما كان يستجد من وقائع ونوازل, وجاء هذا البحث اجابةً عن اسئلةٍ ترى ان اجتهاداتِ الصحابة خاصةٌ بهم وبزمانهم, وقد سبقتني في هذا المجال دراسات كثيرة لكن الاضافة المعرفية التي جاء بها البحث هو التعمق والتحليل للنظر المقاصدي الذي جاءت به اجتهاداهم, فكنت اقف متعجبا من تلك النظرات الثاقبة التي كانوا ينظرون بها لما يستجد فرأيت لزاما عليَّ افرادها بالدراسة والبحث, فجاء هذا الجهد تحت عنوان اثر النظر المقاصدي في معالجة النوازل..فقه الصحابة انموذجا, لابين بدراسة مقاصدية تحليلية اهتمام الصحابة بالنظر المقاصدي والوقوف على اسرار الاحكام وان لم يصرحوا به.وكانت منهجيتي تتمثل بايراد الحادثة التي اجتهد فيها الصحابة رضي الله عنهم ثم ابدأ بتحليلها وفق النظر العميق للاجتهاد المقاصدي وربطها بما يستجد في زماننا, فجاءت فكرة البحث ترتكز على امرين:

اولا تسليط الضوء على ما اثمرته لنا اجتهادات الصحابة من ثروة فقهية عظيمة حين كانت المقاصد حاضرة عندهم فيما يستجد من النوازل والوقائع التي حدثت في حياته عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته. ثانيا الخروج قليلا عن حرفية نصوص الشريعة, او الجمود عليها وقد جاء البحث مكونا من مقدمة ومحبثين وخاتمة:فالمبحث الاول: مفهوم المقاصد وأهميتها في معالجة النوازل وفيه مطلبان:المطلب الاول: معنى المقاصد لغة واصطلاحا. المطلب الثاني: اهمية المقاصد في معالجة النوازل. والمبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لفقه الصحابة وفيه اربعة مطالب:المطلب الاول: نوازل العباداتالمطلب الثاني: نوازل المعاملات.المطلب الثالث: نوازل الحدود المطلب الرابع: نوازل متفرقة اما الخاتمة فقد ذكرت فيها اهم ما وقفت عليه من نتائج لهذا الجهد, والله اسأل ان يجنبني زلة القدم وهفوة القلم.المبحث الاول مفهوم النوازل والمقاصد واهمية المقاصد في معالجة النوازل المطلب الاول معنى النوازل والمقاصد النوازل لغة جمع مفردها نازلة من الفعل نزل اي هبط ووقع وهي المصيبة الشديدة (١)التي تدل على هبوط شيء ووقوعه، ومنها النزول عن الدابة، ونزول المطر(٢).

واصطلاحا تطلق على معان منها: الوقائع المستجدة التي لم يرد فيها نص او اجتهاد(٣),والمسائل والوقائع التي تفتقر الى نظر واجتهاد لاستخراج احكامها(٤), والمصائب التي تنزل بالامة فيشرع لاجلها الدعاء(٥).وهذه المعاني مستعملة عند علمائنا، الا ان المعنى الاول هو الاكثر استعمالا وانتشارا وهو المتبادر للذهن عند الاطلاق(٦).

وبما ان النازلة لغة تاتي بمعنى المصيبة التي تنزل بالناس والمتأمل يدرك علاقة المعنى الاصطلاحي بالمعنى اللغوي، فوقوع الوقائع المستجدة على المجتهد كوقوع المصائب على عامة الناس كونها تقع مفاجئة وتتطلب منه جهدا يبذل وسعة طاقة تستفرغ لاستخراج حكمها لانها لم يسبق فيها نص او اجتهاد.

الألفاظ ذات الصلة

ان الناظر في مصنفات العلماء يرى انهم يعبرون عن النوازل بمصطلحات اخرى مثل: الوقائع ومفردها واقعة (٧)والواقعة نازلة من الدهر و صروفه (٨),والحوادث وهو مصطلح شائع عند الفقهاء واهل الاصول(٩)والحدث من احداث الدهر شبه النازلة(١٠),والمسائل أو القضايا

المستجدة وقد قام الصحابة ومن جاء بعدهم من تابعين واتباعهم وفقهاء الامة بالاجتهاد في المسائل المستحدثة في زمانهم(١١)وهذا المصطلح غالباً ما يعبر به فقهاؤنا المعاصرون(١٢).

مفهوم المقاصد لغة واصطلاحا

المقاصد: لغة جمع مقصد من قصد يقصد قصدا وهو مصدر ميمي(١٣), ويستعمل في الزمان والمكان والمصدر ،وجمعه مقاصد وقد جمّعت كلمة قصد على قصود وهو خلاف ما عليه النحاة(١٤)تأتي المقاصد في اللغة من: القصد وهو الاعتزام والأمُّ تقول: قصده وقصد اليه(١٥)والقصد الاستقامة والاعتدال فلَا ميل الى احد طرفي التَّفريط والافراط يقال:سبيل قصد وقاصد أي: مستقيم كأنه يقصد الوجه الذي يؤمه السالك لا يعدل عنه(١٦),والقصد طلب الشيء بعينه تقول: قَصَدْت الشَّيْء أي طلبته نفسه(١٧),والقصد الغاية والفحوى يقال: مقصدي من فعل كذا: اعانته اي غايتي كما يقال: المقاصد الشرعية هي الاهداف التي وضعت لها ومقاصد المتكلم ما يخفيه وراء سطوره(١٨).

وبعد هذا يتبين ان معنى الغاية هو الاقرب لبحثنا, ومعاني الأمّ والاعتماد والاعتزام والتوجه واتيان الشيء كلها تدور حول ارادة الشيء وغايته والعزم عليه.

اما في الاصطلاح

فلم يكن للأصوليين السابقين تعريف اصطلاحي واضح جامع مانع دافع للاعتراض للمقاصد فلفظه غير دال على شيء ما لم يضف الى غيره بما يوضح معناه المراد كقولنا مقاصد الشرع او مقاصد المكلف ومرادنا هنا المقاصد الشرعية وهذا المصطلح علم ولقب على علم معين لم يكن للسابقين فيه تعريف يوضح معالمه مع عظيم اهتمامهم به حتى جاء الامام الشاطبي ليكون له قصب السبق في تحديد معالمه فقد عرفه الامام الشاطبي بالتقسيم حينما قسمه الى قسمين: الاول يرجع الى قصد الشارع ويرى الغزالي انه: المقصود الشرعي من الخلق هو حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.(١٩) والاخر يرجع الى قصد المكلف الذي هو: الهدف الذي يقصده المكلف من تصرفه واعتقاده وقوله وفعله فهو الذي يفرق بين العبادة و العادة وبين الخالص لله وما هو رياء وبه يحقق المكلف اهدافه الدنيوية والاخروية.(٢٠)

فالمقاصد: معانٍ رتّبَ الشارع الحكيم عليها حكمه وحِكَمه؛ تقريرا لمصلحة العباد دنيا واخرى.

الالفاظ ذات الصلة

استعمل العلماء بعضا من مرادفات المقاصد كالمصلحة, والمناسبة, والعلة, والحكمة, واسرار الدين, وروح التشريع, والفحوى, واهداف الشريعة, وحكمة التشريع, والغاية, وفلسفة التشريع, وارواح الاعمال ,وقد تبين انهم ارادوا المعنى نفسه الوارد عند اللغويين وهو كونها غاية٢١.

اقسام المقاصد

ان المقاصد تتنوع الى اقسام كثيرة باعتبارات متعددة فهي تنقسم من حيث جهة الصدور الى مقاصد شارع ومقاصد مكلف ,ومن جهة تعلقها بعموم الامة الى مقاصد كلية واخرى جزيئة ,ومن جهة قصدها الى مقاصد اصلية واخرى تبعية ,ومن جهة جزم حصولها الى مقاصد قطعية واخرى ظنية وثالثة وهمية, ومن جهة شمولها الى مقاصد عامة واخرى خاصة ,ومن جهة مصالح الخلق التي جاءت بها الى مقاصد ضرورية واخرى حاجية وثالثة تحسينية.

المطلب الثاني اقسام المقاصد واهميتها

ان لله حكمة باهرة وآية ظاهرة في كل امر من شرائعه و صنع من صنائعه تدل على وحدانيته تعالى وحكمته لا تنكرها العقول السوية, وبما ان المقاصد هي ارواح الاعمال ٢٢ وهي معرفة ماذا اراد الله من وراء هذه الاحكام وعلم الوحيين لا ينال الا بالمقاصد ومعانيها ومراميها, ففهم هذه المقاصد على كمالها والتمكن من الاستنباط بناء على هذا الفهم يوصلان صاحبها الى مرتبة الاجتهاد .ويمكن القول ان اهمية علم المقاصد تتلخص باهم الفقرات الاتية:٢٣

أولاً: ان علم المقاصد ينمي ملكة صاحبه وموهبته وقدرته على الاجتهاد فبها، يستطيع استنباط احكامه العملية من ادلتها التفصيلية من (وجوب، واستحباب، واباحة، وكراهة، وتحريم) فبمعرفته للمقاصد العامة والخاصة تنمو هذه الملكة الاجتهادية.

ثانيا: ان علم المقاصد يعمل على زيادة اطمئنان النفس باحكام الشريعة فالنفس تذعن لما عرفت غايته.

ثالثا: ان علم المقاصد يساعد على تطبيق الاحكام في الواقع تطبيقا صحيحا ويسهل امتثال العبد لخالقه .

رابعا: ان علم المقاصد يفيد المجتهد في قضية الترجيح على ضوء المقاصد عند التعارض في الادلة تعارضا في ظاهريا لعدم وجوده في الحقيقة.

خامسا: ان علم المقاصد يؤكد صلاحية شريعتنا و بقاء واقعيتها، مرونتها ومقدرتها على التعايش مع مختلف الظروف والبيئات.

سادسا: ان علم المقاصد يجنب صاحبه الشذود في الفتوى فمعرفة الفتوى في المستجدات بما يتفق مع احكام شريعتنا ومقاصدها هي ما تنضبط به الفتوى، فمن اسباب ظهور الفتاوى الغريبة الجهل بعلم المقاصد.

سابعا: ان علم المقاصد يحقق للمجتهد توازنا واعتدالا في الاحكام فالاصل فيها ان تكون غير مضطربة والشرع لا يفرق بين متماثلات الاحكام ولا يجمع بين مختلفاتها.

ثامنا: ان علم المقاصد يحفظ صاحبه من التفريط في ظاهرية النصوص ومن الافراط في المعاني لحد ترك النصوص واهمالها بل ومخالفتها تحت شعار احكمونا بروح الشريعة ومقاصدها ولا تلزمونا بالنصوص

تاسعا: ان علم المقاصد يعلمنا موازنة مصالح الامور مع مفاسدها, والتقديم بين المهم الاهم، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين.

عاشرا: ان علم المقاصد يحد من اختلافات ونزاعات الفقهاء, ومن التعصب المذهبي، ويبني الحكم، وينسق الآراء المختلفة.

حادي عشر: ان علم المقاصد ينفع في تعدية الحكم، من الاصل الى الفرع، ومن الكلي الى الجزئي، ومن القاعدة الى التفريع، فالحكم الثابت شرعا اما نصب الاسباب عللا للاحكام كجعل السرقة موجبة للقطع، واما اثبات الاحكام ابتداء من غير ارتباط بالاسباب.

المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لفقه الصحابة

المطلب الاول: نوازل متفرقة

اولا/القيافة بين الامس واليوم (البصمة الوراثية صورة حديثة للقيافة)

ان اهل الجاهلية كانوا يقدحون في نسب اسامة لابيه رضي الله عنهما؛ كونه كان شديد السواد، لان امه كانت كذلك ,لكن اباه كان اشد بياضا من القطْن والولد سرُّ والديه، وذات يوم كانا نائمين وقد ظهرت اقدامهما فدخل عليهما القائف مجزز المدلجي الذي كان معروفا بتتبع الاثار ومعرفة شبه الرجل بذويه بحيث اذا قال ان فلانا ابا لفلان فان النسب يثبت وتزول الشُبه التي كانت تحوم حول ذلك النسب.فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وكانت هذه بشرى عظيمة للنبي عليه السلام فقد دخل على امنا الصديقة بفرح وسرور مستنير الوجه قائلا الم تسمعي ما قال المدلجي عندما رأى اقدام زيد واسامة قال: ان هذه الأقدام من بعض وسروره عليه السلام اقرارٌ بالقيافة.....فبهذه الشهادة كف مجزز الطعن عنهما واسكت المتكلمين في نسبهما فالقافة اذن هي الحاق الولد بذويه عن طريق الشبه بينهم كالحاق الفرع بالأصل عند الاصوليين عن طريق الشبه,ولا بد للقائف ان يكون مسلما مكلفا عدلا ذكرا سميعا بصيرا عارفا بالقيافة مجربا في الإصابة.٢٤

موطن الشاهد المقاصدي المتعلق ببحثنا

١-ان من مقاصد شرعنا الحفاظ على النسل والعرض ليبقى النسب سالما لشدة اهتمامهم بالانساب فحفظ العرض من الضروريات الخمس

٢-فرحُ النبي عليه السلام واطمأنانه على رعاية اصحابه لمقصد حفظ العرض حين رأى اهتمام مجزز بامر القيافة

٣-ان اثبات براءة المتهمين مقصد شرعي وضرورة ملحة في العاجل والآجل

٤-ان مقصد حفظ العرض كان حاضرا عند العرب قديما فقد كانوا شديدي الغيرة عليه

٥-احترام ذوي الاختصاص والكفاءة والعقل هدي نبوي كريم كما في اعتماد الخبرة في اثبات النسب في حال الاختلاف, وهذه الخبرة تمثلت في القيافة

٦-قضاء القائف ملزم عند العرب في الجاهلية والاسلام فهو حاكم وله ولاية ومستنده النظر والفكر لا سيما وان قضاءه يجعل الولد يرث ممن نسب اليهما ويرثانه.٢٥

٧-ان قواعد الشرع واصوله لا تمنع من استخدام طريقة حديثة يُعرف بها النسب من اجل الوصول الى اليقين ، فلو كانت موجودة في اسلافنا لاستعملوها ,فمع تقدم العلم وتطوره لابد من تقبل كل ما يتلائم مع مقاصد الشرع ويحقق المصلحة العاجلة والاجلة للعباد.

٨-قريب من شهادة او قضاء القائف البصمة الوراثية اليومDNA فنتيجتها قطعية حينما تثبت عائدية دقائق تفاصيل الشخوص كالشعرة واللعاب والمني, فهي ادق من غيرها بكثير فى تحديد هوية الانسان وشخصيته فبمجرد زيادة كمية احماضٍ امينيةٍ تزداد صفات الشخص الوراثية وضوحا فنسبةُ الوصول الى نتيجة صحيحة مطمئنةٌ .٢٦

٩- بما ان قول القائف المستند الى شبه خفي مقدم على قول القائف المستند الى شبه ظاهر عند بعض الفقهاء بان الاول معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته فمن باب اولى اعتبار البصمة الوراثية لان فيها زيادة علم وحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية بين المتشابهين بما لا يوجد مثله في القافة٢٧

١٠-وجوب الأخذ بخبرة اهل الطب بعدما تطور العلم وتقدم الطب واكتشفت وسيلة جديدة وصورة حديثة للقيافة وهي البصمة الوراثية ضمن وسائل التعرف على هوية الاشخاص

١١- لا تكون القيافة بالشبه الخارجي لوجه الانسان فقط فهذا يشترك فيه كثير من الناس ، وإنما تكون القيافة بمعرفة مواطن الشبه بين الأعضاء كما فعل مجزز واقره عليه الصلاة والسلام

١٢- يمكن تطبيق تقنية البصمة الوراثية والاستفادة منها في مجال اثبات النسب من عدمه في الحالات الاتية:٢٨

أ-تمييز المواليد الذين تم الاشتباه بهم في المستشفى ب- الاشتباه في الاطفال الذين ولدوا بطريقة الانابيب

ج-عند فقد طفل بسبب الحوادث والكوارث او طفلٍ لقيطٍ فيحصل بذلك نزاع او خلاف

د-عند الاشتراك في وطء فيه شبهة وحصول حمل به كاغتصاب امرأة بأكثر من رجل في وقت واحد فيحصل حمل.

هـ-حال ادعاء شخص ذي بينة نسبَ طفلٍ عند آخر قد نسب هذا الطفل الى الاخير سابقا من غير بينة .

١٣-تمييز الشخص او نفيه في الآتي:٢٩

أ-عودة المفقود والاسير بعد غيبة طويلة ب-معرفة الشخص في حالة الجثث المشوهة من حروب وحوادث الدنيا

ج-التأكد من شخوص هاربين من العقوبات د-التثبت من ادعاء الانتساب لقبيلة جراء الهجرة

١٤-ثبوت الجرائم او نفيها عن طريق تتبع ما خلفه المتهم في موطن الجناية من كل ما يثبت هويته كما هو حال قضايا الزنى والاغتصاب والقتل والخطف والسرقة وغير ذلك.

ثانيا/ حفظ حرية الإنسان مقصد عظيم

اختلف قبطي مع محمد بن عمرو بن العاص حول فوزه عليه فاشتاط بن عمرو غاضبا فضرب القبطي سوطا قائلا :خذها من ابن الاكرمين مرتين ,وعندما علم والده بالتجاوز والتعدي عليه ذهب من مصر الى الفاروق في المدينة المنورة لانه خليفة لا يضيع عنده الحق ولا يظلم عنده احد فشكى له المصري ما فعله ابن عمرو فطلبه الفاروق للعدالة مع والده الذي كان والي مصر وعندما جاءا اليه وثبت التعدي قال الفاروق لولد المصري: هذه الدرة اضرب بها ابن الاكرمين واعادها ثلاث مرات فضرب القبطي ابن عمرو بن العاص حتى اذاه ولم يكتف الخليفة العادل بهذا بل قال له : ضعها على راس ابن العاص فما ضربك الا بسلطان ابيه، فقال القبطي: يا خليفة المسلمين قد ضربت من ضربني فقال الفاروق: اما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه ثم التفت الفاروق الى ابن العاص قائلا كلمته المشهورة: بمَ استعبدتم الناس وقد ولدتهم امهاتهم احرارا وخاطب المصري قائلا :انصرف فان رابك ريب فاكتب اليَّ.٣٠ موطن الشاهد المقاصدي المتعلق ببحثنا

١-النظرة المقاصدية للفاروق في هذه النازلة تعليمه للقادة كيف يرتقوا على امراض التكبر والطغيان ووهم الذات الفارغة حقيقة وواقعا.

٢- النظرة المقاصدية للفاروق في هذه النازلة كانت لاظهار حقيقة دين الاسلام وعدالته تجاه الاقليات غير المسلمة فكما ان عليهم واجبات فلهم حقوق لا تسلب إن الرجل كان قبطيا غير مسلم وبلاده قد أدخلها الفَتحُ في الدين الاسلامي وان المُشتكى منه هو إبن والي البلاد, لكنّ القبطي كان متيقنا ان خليفة المسلمين لا تنام له عين وهناك من يشكو ظلما.

٣- ان ذهاب القبطي من مصر الى المدينة المنورة سالماً لخير دليل على انه لم يضرب ضربا مؤذيا او يشج راسه, لكن قضاء الفاروق كان من اجل آدمية وكرامة الانسان وهذا مقصد عظيم.

٤-النظرة المقاصدية للفاروق في هذه النازلة حينما جعل زيادة في العقوبة؛ لتحفظ للقانون وللحكم هيبتهما وهذه لا تقدح بحد القصاص

٥-قريبا من خطا ابن عمرو عندما يستعمل الولد سلطة ابيه, ما يستخدمه الموظف في المال العام لتصرفه الشخصي يجب ان يحاسب ؛لان المال ملك الجميع فجاء قضاء الفاروق بهذا الحزم ليقطع الطريق على كل من يفكر بالاعتداء على الاخرين

٥- النظرة المقاصدية للفاروق في هذه النازلة في محاسبة عمرو وهو لم يضرب بيده؛ لانه قصر في امانة الولاية التي بين يديه وإبنه لم يكن هو الوالي وليس المنصب بعهدته لكنه تصرف بحقٍ لا يملكهُ حيث قال خذها وأنا إبن الأكرمين فعندما نطق محمد بن عمرو بتلك الجملة فقد وضع لنفسه حصانة ولسان حاله يقول أضربك وأنا إبن الوالي, لكي يكون رادعا له إن فكر بالرد والمطالبة بحقه .

٦-مقولة الفاروق للقبطي بعد القصاص(انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ) منحٌ للامان في اي مكان كان وليس امام القضاء فحسب فلم يكن قصاص الفاروق خاضعا لاي ضغوط ولا تظاهرا بالعدل بل كان اجتهادا مقاصديا يتعلم فيه اللاحق من السابق.

٧- النظرة المقاصدية للخليفة في التفاته الى هذه الجزئية بالتحديد(انصرف راشداً فإن رابك ريب فاكتب إليّ) لكي يُطمئن القبطي وكل ذي حق بان يطالب في حقه ولا يتردد حتى يكون اجتهاد الفاروق قانونا قضائيا يلتزم به المنفذ للقانون,ويتأكد المظلوم ان هناك عدالة تضمن له حقه وان احدا لا يستغل سلطة الحكم لترويع الناس.

ثالثا/الفاروق يجنب اصحابه خطر الوباء

لما اشتعل الوجع بالناس في الشام بسبب الطاعون عمواس، وعلم بذلك الفاروق كتب الى ابن الجراح ليخرجه منه قائلا: اذا وصلك كتابي لا تضعه حتى تاتيني فعرف الجراح أنه يريد استخراجه من خطر الوباء فكتب اليه قائلا: يا خليفة المؤمنين قد علمت حاجتك واني في جماعة من الجنود المسلمين ولا اجد نفسي راغبا عنهم، ولا اريد فراق جماعتي حتى يقضي الله في وفيهم امره وقضاءه فخلني من عزمتك يا امير المؤمنين ودعني في جندي, فلما قرأ الفاروق كتاب ابي عبيدة بكى فقال الناس يا أمير المؤمنين هل مات ابن الجراح؟ قال: لا وكأن قد قال ثم كتب إليه: السلام عليك اما بعد فانك انزلت الناس ارضا عميقة فارفعهم الى ارض مرتفعة نزهة, قال الاشعري: لما اتاه كتاب الفاروق قال لي: اخرج فارتد للناس منزلا حتى اتبعك بهم فعدت الى بيتي لارتحل فوجدت اهلي قد اصيبت فرجعت الى الجراح فقلت: والله لقد كان في اهلي حدث,فقال: لعل اهلك قد اصيبت؟ قلت: نعم ثم سار بجماعته حتى نزل بالجابية ورفع عن الناس الوباء.[٣١]

موطن الشاهد المقاصدي المتعلق ببحثنا

١- التوجيه القراني والنبوي يقتضي ضرورة الحفاظ على النفس والروح من الوباء والامراض, والحفاظ عليها من اهم مقاصد شرعنا, وهذا ما يطلق عليه اليوم حجرا صحيا

١_كانت مقالة الفاروق(فانك انزلت الناس ارضا عميقة فارفعهم الى ارض مرتفعة نزهة) توجيها صحيا واجتهادا مقاصديا في نازلة للحفاظ على اهم الضروريات الخمس وهي النفس بالمحافظة على غير المصابين من خطر العدوى وتجنبا المصابين من تفاقم الاصابة وقريب منه اليوم وباء كورونا(كوفيد١٩)

٢_مقالة ابي عبيدة(يا خليفة المؤمنين قد علمت حاجتك، واني في جماعة من الجنود المسلمين ولا اجد نفسي راغبا عنهم ولا اريد فراق جماعتي حتى يقضي الله في وفيهم امره وقضاءه)ظاهرها عدم امتثال امر ولي الامر, وحقيقتها اجتهادي مقاصدي في التعامل مع امر ولاة الامور في مواضعه, مفاده اني لا اتميز عن قومي وقد قالوا قديما اذا اردت ان تكون امامي فكن امامي,ولم نجد الفاروق يعاتب او يعنف ابا عبيدة بلى بكى عندما قرأ جوابه ,فامتناعه عن الذهاب الى الفاروق امتثال ولم يكن ذلك الا لدقة فهم وبعد نظر ففي جواب ابي عبيدة تعليم للقادة أن ليس كل أمر صادر من ولي الامر واجب التنفيذ بل اذا كان الأمر منبعثا من الحرص على الشخص قد يكون عدم التنفيذ له هو المطلوب

٣_مقالة ابي موسى(لما اشتعل الوجع بالناس في الشام بسبب الطاعون عمواس وعلم بذلك الفاروق كتب الى ابن الجراح ليخرجه منه) اجتهاد مقاصدي في نازلة وقعت مفاده ضرورة ابعاد غير المصاب عن المصاب تجنبا للعدوى حفاظا على احد اهم الضروريات الخمس(النفس)

٤_(لما قرأ عمر الكتاب بكى فقال الناس يا خليفة المؤمنين هل مات ابو عبيدة؟ قال: لا وكأن قد) استشراف لمآلآت لا تحمد عقباها

رابعا/الامام علي رضي الله عنه يقدم الادب الرفيع على الامتثال لأمره عليه الصلاة والسلام

بعد طول مفاوضات بين النبي عليه السلام والمشركين انبثقت تلك المفاوضات عن صلح اسمه الحديبة وكان كاتب بنود ذلك الصلح الامام علي فامره ان اكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله سهيل بن عمرو، فقال الاخير: لو شهدت انك رسول الله لم اقاتلك ولم اصدك عن البيت افترغب عن اسمك واسم ابيك محمد بن عبد الله؟ فقال عليه السلام لعلي: امحه فقال علي: ما انا بالذي امحاه فقال: أرنيه فاراه اياه فمحاه عليه الصلاة والسلام بيده وقال اكتب هذا ما تصالح عليه محمد بن عبدالله وسهيل، وقال: انا والله رسول الله وان كذبتموني، وانا محمد بن عبد الله موطن الشاهد المقاصدي المتعلق ببحثنا

١-النظرة المقاصدية التي كانت حاضرة في اجتهاد الامام علي في هذه النازلة مفادها ان تعظيم رسول الله مهم والاهم منه عندما يكون امام اعدائه.

٢-ان النظرة المقاصدية في امتناع الامام علي عن امتثال الامر في محو عبارة رسول الله كانت كيدا لاعداء الاسلام, فالتمسك برسول الله وبوصفه تمسك وحفاظ على الدين وهو من الضروريات الخمس

٣-عدم الامتثال لا يعني العصيان دائما فقد جاء متلائما مع المقاصد الشرعية في تبجيل رسول الله عليه السلام وهذا لا يعني التمرد على أوامره بل هو أدب وحب وتعظيم له.

٤- الحزم الذي كان عليه الامام علي منعه من ازلة وصف رسول الله فلم يعاتبه النبي على احجامه عن تنفيذ امره لمعرفته الجيدة باصحابه

٥- ان شيوخ الصحابه قد كانوا سباقين في فهم وإدراك المقاصد الشرعية في تشريعاتهم وكيف يتعاملون مع الأمر في مواطنه

المطلب الثاني :نوازل في العبادات كاتفاق الصحابة على جمع المصحف

قال ابن ثابت رضي الله عنه: ارسل الي الصديق بعد موت اهل اليمامة ، وكان عنده الفاروق فقال لي(ان عمر جاءني فقال: ان القتل قد اشتد بقراء كتاب الله يوم اليمامة واني اخاف أن يكثر القتل بقراء القران فيذهب قرآن كثير وارى ان توجه لجمع القرآن, فقلت: له كيف نفعل شيئا لم يفعله عليه السلام ؟ فقال: هو والله خير فلم يزل الفاروق يراجعني حتى انشرح صدري له ورأيت فيه الذي راى قال ابو بكر مخاطبا زيدا:اني اراك رجلا شابا عاقلا غير متهم قد كنت كاتبا لوحيه عليه السلام فتتبع كتاب الله فاجمع سوره ,قال زيد :والله لو كلفوني بنقل جبل لم يكن اثقل علي من ذلك, فقلت: كيف تعملون شيئا لم يعمله عليه الصلاة والسلام ؟ فقال الصديق : هو خير والله فما زال يراجعني في ذلك حتى انشرح صدري للذي شرح صدروهم فقمت بتتبع القرآن فجمعته من العسب والرقاق واللخاف٣٢ ومن صدور الرجال ،وهذا ما اجمع عليه الصحابة .٣٣ موطن الشاهد المقاصدي المتعلق ببحثنا

١_النظرة المقاصدية في مقالة الصحابة منهم الصديق(كيف نفعل شيئا لم يفعله عليه السلام)التزام بالهدي النبوي وهذا الاجتهاد جاء ضمن مقصد عظيم من مقاصد ديننا وهو حفظ ضرورة الدين

٢_ النظرة المقاصدية في مقالة الخليفة عمر(ان القتل قد اشتد بقراء القران)استشراف لمالآت امر غاية في الخطورة فالقتل تفريط باحد الضروريات الخمس وهو النفس, وفي الوقت نفسه تفريط بضروري اخر وهو الدين فبقتل حفظة كتاب الله ذهاب لدين الله

٣_ النظرة المقاصدية في مقالة سيدنا عمر(وارى ان توجه لجمع القرآن) عمل لم يأمر به الشرع فالاقدام والاحجام يحدده المقام والناظر فيه, فليس كل امر لم يامر به الشرع حراما, فلم يرد نص عنه عليه الصلاة والسلام بجمع القران، ولكنهم رأوه فيه مصلحة تناسب تصرفات الشرع في حفظ الدين, والامر بحفظه مقصد عظيم والى منع الذريعة للاختلاف في اصله الذي هو القرآن.

٤_ النظرة المقاصدية في مقالة ابي بكر(فلم يزل الفاروق يراجعني حتى انشرح صدري له ورأيت فيه الذي راى) اجتهاد في نازلة عظيمة وهي الخوف على ضياع الدين بضياع القران

٥_ مقالة الخليفة ابي بكر لزيد:(اني اراك رجلا شابا عاقلا غير متهم قد كنت كاتبا لوحيه عليه السلام) احترام للاختصاص واعتراف بالفضل واختيار للكفاءة, وهذا مقصد من المقاصد المهمة في وضع الشخص المناسب في المكان المناسب

المطلب الثالث نوازل في المعاملات

قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع او الأجَرَاء فيما استؤجروا عليه كان الاستصناع٣٤ موجودا في عهده عليه الصلاة والسلام فقد استصنع خاتما ومنبرا وكان الناس يستصنعون في ايامه وسكت عنهم، والسكوت تقرير لهم عليه ,فقد كان الصناع يأخذون من الناس السلع لعمل امتعة لهم, وطبيعة العمل تقتضي ان يعملوا الامتعة بعيدا عن اصحابها لان الناس تعطي السلع للصناع ثم تذهب عنها، والعمل يجري باعتبار هذه السلع امانة عند الصناع لا يضمنونها اذا تلفت او ضاعت ولا يطالبون باقامة بينة على عدم تعديهم وتقصيرهم، لكن هذا الحكم فيه ضرر بالمصالح العامة للناس، لان الاجراء يأخذون الحاجات فيخونوا ويقصروا في حفظها فيصدقون في ادعائهم اذا ادعوا ان ما حصل بغير تفريط منهم وبهذا تضيع اموال الناس او تتلف ويدفعهم الى ترك الإستصناع حفظا للاموال وفي ذلك حرج ومشقة ظاهرة عليهم، لان حاجتهم الى الاستصناع شديدة فاقتضت المصلحة تضمين الصناع سلع الناس التي يأخذوها حفظا للاموال فحكم خلفاء النبي الراشدين بتضمين الاجراء اذا ادعوا تلف السلع والامتعة الا اذا اقاموا بينة على ان التفريط ليس منهم، وقال الامام علي (لا ينصلح الناس الا بذلك) ولا نص فيه من الشارع وانما هو راجع الى اصل كلي مفاده وجوبُ تقديمِ مصلحةٍ عامةٍ للناس في حفظ الاموال على مصلحة خاصة

للصانع البريء, ولو لم يثبت التضمين مع شدة حاجة الناس اليه سيفضى ذلك إلى ترك الاستصناع بالكلية وهذه مشقة جلية واما ان يعملوا من غير ضمان وذلك بدعوى هلاك السلع وضياعها فتذهب الاموال ، ويضعف الاحتراز ،وتدخل الخيانة ، فكانت مصلحة الناس في التضمين كمن ذهب بقميصه لمن يكوي له فاحرقه، فجماهير اهل العلم قالوا بعدم ضمانه؛ لان يد الاجير يد امانة ولا ضمان عليه الا بتفريطه فاذا ثبت انه غير مفرط فلا يضمن.٣٥موطن الشاهد المقاصدي المتعلق ببحثنا

١-ان تصنيف (تضمين الاجراء) ضمن علم المقاصد يدخل في الحاجيات وقد استدل الصحابة على ضرورة مراعاة المقاصد وحفظها من خلال افعالهم واقوالهم.

٢-ان النظرة المقاصدية للخلفاء الراشدين القائلين بتضمين الاجراء استحسانا لما رأوا حاجة الناس مع منافاته للقياس, فالاصل انهم امناء على ما عندهم من اموال للناس؛ لتجنب التهاون مع شديد الحاجة إليهم نظرا واجتهادا .

٣- ان النظرة المقاصدية للخلفاء بقولهم بالتضمين لمصلحة راجعة الى التيسير ورفع الحرج وحفظ المال وهو احد الضروريات

٤- النظرة المقاصدية للامام الغزالي كانت مغايرة لما عليه الاكثرون فهو يعتمد فقه الموازنات في تقديم ضرورة النفس على ضرورة المال, وتقديم المصلحة المتحققة على الموهمة فلا يرى اعتبارا لهذه المصلحة؛ وذلك لعدم سلامتها من المعارضة بمصلحة تقابلها فكما ان المال معصوم فالنفس معصومة كذلك وعصمتها توجب صونها عن الضياع وأن من عصمتها أن لا تعاقب إلا بجناية وهذه لا تثبت الا بحجة واذا عدمت الحجة: ارتفعت الجناية فاستحالت العقوبة,فكان القول به طريقا الى الفساد فالمأخوذ بالسرقة قد يكون بريئا عن الجناية فالهجوم على ضربه تفويت لحق عصمته لشيء موهوم غير متحقق, فمصلحة صاحب المال في تعذيبه رجاء اعترافه معارضة بمصلحة الكف عنه وترك الاضرار به وليس احدهما أولى برعاية مصلحته من الآخر فوجب علينا ان نقف عند شرع ربنا بان لا عقوبة الا بجناية ولا جناية الا ببينة لئلا نفتح للفساد بابا في ادعاء اموال قوم ودمائهم.

٥-ان النظرة المقاصدية للخلفاء الراشدين القائلين بتضمين الصناع جاءت سدا لذريعة اتلاف اموال الناس واهلاكها فلو علموا أنهم سيؤتمنون من غير ضمان ويصدقون في ادعائهم التلف لتسابقوا الى اخذ الاموال من الناس وتجرؤا عليها، لان الخلق بين ان يدفعوا المال للاجراء فتتعرض للهلاك او يمسكوها مع عظيم احتاجهم الى استعمالها فيتحقق ضرر كبير بهم فلا يحسن كل واحد ان يعمل جميع ما يحتاج اليه

٦-ان النظرة المقاصدية للخلفاء في تضمين الاجراء تأتي ترجيحا لمصلحة عامة على مصلحة خاصة بحيث لا يلحق الخاصة مضرة لا تنجبر , والتقديم هذا أصل شهدت له نصوص الشرع وقواعده العامة استقراء مفيدا للجزم لا قولا بالرأي، وتشريعاً بالهوى, فمن تلك النصوص حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي لان المبيع في البادية ارخص فاذا باعها البدو باعوها بسعرهم وكان ذلك ايسر باهل الحضر، ففي هذا الحديث تقديم للمصلحة العامة وهي مصلحة اهل المدينة على المصلحة الخاصة وهي مصلحة البائع ,ونهيه عن تلقي الركبان فلا يجوز لاحد ان يتلقاهم ويشتري سلعهم قبل ان يدخلوها السوق حتى لا يتفرد المتلقي برخص السلع دون غيره من التجار، ففي هذا الحديث تقديم للمصلحة العامة وهي مصلحة اهل السوق على المصلحة الخاصة وهي مصلحة متلقي الركبان.

٧-ان النظرة المقاصدية للخلفاء بقولهم بالتضمين تقتضي ان لا يكون هناك ضرر ولا ضرار على كلا المتعاقدين.

٨- ان تضمين الصناع يؤدي إلى قلتهم وهذه مفسدة، وعدم تضمينهم يؤدي إلى كثرتهم ثم إلى تنافسهم ثم إلى تدنّي الأسعار وإلى ازدهار الصناعة, والصناعة هي عماد الدول اليوم، فالمصلحة في عدم التضمين، فمن يا ترى يكون المصدر لتقرير المصلحة التي يشرع التضمين بناءً عليها؟

٩-ان فقه الموازنات يعتمد كثيرا على المقاصد ويظهر ذلك من خلال قضاء شريح في تضمين القصار فقد ضمَّن قصارا قد احترق بيته فقال: تضمنني وقد احترق بيتي؟ فقال له شريح: ارايت لو كان بيته محترقا اكنت تترك له اجرتك٣٦

١٠-باب الحكم على الخاصة لاجل العامة واسع ومنه نزع الملكية الخاصة للمنافع العامة مثاله ما وقع في زمن معاوية رضي الله عنه من نقل قتلى أحد من مقابرهم إلى جهة أخرى لإجراء العين الجارية بجانب أحد وكان ذلك بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه، وقد يكون منه تشريح جثث الأموات لفائدة طب الاحياء.

١١-ان من صور تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ضرب المتهم او سجنه اخذا بمصلحة ملائمة لتصرفات الشرع وهو من قبيل تضمين الصناع فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص المال من ساريقه وغاصبيه اذ قد يتعذر اقامة بينة ظاهرة فكانت المصلحة وسيلة الى التعذيب والاقرار.

١٢- مثل مصلحة تضمين الصناع في تقديم المصلحة العامة على الخاصة مصلحة العقوبة بمصادرة المال ,فيعاقب الجناة بحرمانهم من مالهم الذي استعملوه في جرائمهم اما بمصادرته لصالح بيت المال او اتلافه كما فعل الفاروق حينما اراق لبنا مغشوشا وهذه العقوبة ليست مستندة لنص شرعي او شاهد ولكن جاءت تغليبا وتقديما لمصلحة عامة على اخرى خاصة ولها صور تقاس عليها في وقتنا وهي مصلحة منع انشاء مصنع في مكان آهل بالناس، مراعاة للمصلحة العامة للسكان وتقديما لها على المصلحة الخاصة للتاجر.

المطلب الرابع :نوازل الحدود...اولا/الاتفاق على حد شارب الخمر

اتفاق الصحابة على حد شارب الخمر ان يجلد ثمانين التي هي أدنى الحدود ومستندهم في ذلك الرجوع إلى المصالح والتمسك بالاستدلال المرسل.ان حد شارب الخمر لم يكن مقدرا بل كان الزجرُ فيهِ جاريا على التعزير, والتعزيرات راجعة إلى رأي الامام بما لا يتعدى ادنى الحدود فكان الشارب في عهده عليه السلام يضرب باطراف الثياب و بالنعال, فقدر ذلك على سبيل تعديله وتقويمه بأربعين ثم رأوا المصلحة في الزيادة فزادوا فكانه ثبت بالاجماع انهم امروا بمراعاة المصلحة وقيل لهم اعملوا بما رايتموه اصوب فالصحابة راوا ان الشرع يقيم اسباب الشيء في بعض المواضع مقام مسبباته كما اقيم النوم مقام الحدث واقيم الوطء مقام شغل الرحم واقيم البلوغ مقام نفس العقل لان هذه الاسباب مظان هذه المعاني فليس ما ذكر مخالف للنص ,ولان السكر يؤول الى الهذيان ,والهذيان يؤول الى الافتراء ، فعليه حد المفتري، ،ولما انتهى الامر الى ابي بكر اثبته نظرا باربعين ، ثم انتهى الامر الى عثمان فتتابع الناس فاجمع الصحابة فاستشارهم فقال علي ان من سكر فانه سيهذى ومن هذى سيفترى فارى عليه حد المفتري . ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل ان الصحابة يقيمون الاسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة ، فقد جعل الايلاج في احكام كثيرة يجري مجرى الانزال ،وحرم الخلوة بالاجنبية حذرا من الذريعة الى الفساد الى غير ذلك من صور الفساد، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، فانه اول سابق الى السكران قالوا . فهذا من اوضح الادلة على اسناد الاحكام الى المعاني التي لا اصول لها (يعني على الخصوص به) وهو مقطوع من الصحابة رضي الله عنهم .٣٧موطن الشاهد المقاصدي المتعلق ببحثنا

١_ان تشريع الحدود لا يقتصر على الادلة المتفق عليها ,فقد يشرع حد ومستنده دليل مختلف فيه كالمصالح المرسلة فالأحكام قد تستند الى معاني لا اصول لها وبتقريب من منصوصات الشرع مع شديد حرصهم على ان لا يزيد التعزير على تعزيره عليه السلام

٢-كان زجر المخمور في عهده عليه السلام يجري مجرى التعزير, فقد كان يأمر بضربه بالنعال واطراف الاكمام ولكن لما لم يرتدع الناس وكثر الخمر وشاع نظر الصديق في الامر نظرة مقاصدية لما سيوؤل اليه الحال من كثرة في الخبائث الناتجة عن الخمرة فقرره نظرا ان يحد اربعين جلدة ، ثم انتهى الأمر الى عثمان فتتابع الناس فاجمع الصحابة رضي الله عنهم فاستشارهم.

٣-النظرة المقاصدية في اجتهاد الخليفة الثالث عندما لم يرتدع الناس عن الخمر جعلته يجمع الصحابة فيستشيرهم, فسيدنا عثمان فهم من جمعه لنصوص الشريعة وقواعدها الكلية وجوب الحفاظ على العقل من التعطيل و التخدير فيتقدم الامام علي باجتهاده ان تكون ثمانين

٤-النظرة المقاصدية كانت حاضرة عند الامام علي رضي الله عنه في اجتهاده عندما جعل لغلبة الظن حكما تترتب عليه من اجل هذا جرى الايلاج مجرى الانزال فاخذ حكمه, وحرمت الخلوة بالمراة الاجنبية تجنبا لذريعة الفساد, فالسكر غالبا ما يجعل صاحبه في حالة هذيان والذي يهذي يفتري والمفتري يجلد فالسبب اقيم مقام المسبب.

٥-ان حد شارب الخمر مصلحة ترجع الى قاعدة كلية من القواعد الشرعية، مفادها اقامة مظنة الشيء مقامه، لان تناول الخمرة مظنة الهذيان والافتراء والقذف، فأقيم مقام القذف في الحكم، واستوجب الحكم نفسه وهو الجلد ثمانين.

ثانيا/المبالغة في صيانة الدماء بقتل الجماعة بالواحد حفظا لاهم الضروريات الخمس وهي النفس

كانت امرأة متزوجة رجلا من اليمن فسافر وتأخر مدة وكان عنده ولد من زوجة اخرى والولد كان معها، فاشتاقت هذه المرأة لرجل معاذ الله فخادنت رجلاً فكان يفحش بها فقالت لهذا الرجل:ان هذا الولد سيكشف امرنا امام زوجي فلو قتلناه، فقال الرجل: لا افعل هذا فبقيت تلح عليه حتى قتلوه هو وهي ومن معهم وقطعوه ووضعوا كل جزء في كيس والقوا به في الماء، فجاء زوجها يسأل عن ابنه قالوا: بانه قد مات فلما علم الحقيقة امسك بهم وبعثهم الى الفاروق واخبروه بالقصة، فجمع كبار اصحابه، فاختلفوا في ذلك على رأيين: فالفاروق وعلي وابن عباس وغيرهم من علماء الصحابة قالوا: نقتلهم جميعا، فقال الفاروق قولته والله لو ان اهل اليمن باسرهم قتلوه لقتلتهم به جميعا فهذه النازلة لم ينقل عن الشرع فيها نص فجعل الفاروق رضى الله عنه نص القصاص الشرعي فيه عاما وان المقصد منه حفظ النفوس بردع القتلة وتوعدهم بالقتل فرأى لزاما قتل الجماعة بالواحد في القصاص لتحقيق هذا مقصد حفظ النفس.٣٨موطن الشاهد المقاصدي المتعلق ببحثنا

١- لم يؤثر عنه عليه السلام قضاء قتل الجماعة بالواحد, فلما كانت الحادثة زمن عمر اجتهد فيها الرأي حيث لا نص ووافقه كثير من الصحابة على ذلك.

٢- ان الاجتهاد المقاصدي للفاروق جاء لسد ذرائع لا تحمد عقباها كالاستعانة والاشتراك في القتل اذا تيقن القتلة ان لا قصاص عليهم ،فالمنفرد قاتل تحقيقاً والمشترك ليس بقاتل تحقيقاً فبامكان أي إنسان يريد قتل آخر فيقول: لو قتلت هذا وحدي سيقتص مني بالقتل فمن اجل الحفاظ على حياته يستاجر عددا من المأجورين فيقتلوا هذا القتيل ولا يقتلون به.

٣-ان الفهم المقاصدي للفاروق من مجموع نصوص الشريعة وقواعدها الكلية دفعه للاجتهاد بهذه النازلة من اجل الحافظ على انفس الناس وجوارحهم من الاهدار وهذا مقصد اساسي من التشريع

٤-ان النظرة المقاصدية في قضاء الفاروق فيها قمع للجناة وزجر للناس حتى لا يفكروا في ان يقتلوا.

٥- ان انضمام اجماع الصحابة الى اجتهاد الفاروق حيث كانوا متوافرين ولم ينكر احد منهم فهذا اجماع ولا يكون ناسخا للكتاب والسنة ،بل مؤيدا لهما فلا منافاة بين مدلول الآية وبين جواب الاستحسان هنا.

٦-ان المعتبر في القصاص التساوي لان في الزيادة ظلما على المعتدي وفي النقصان بخس للمعتدى عليه، ولا تساوي بين الواحد والخمسة وهذا ما يعلمه العقل ببداهته ويؤكد هذا المعنى القانون الالهي بان تكون النفس بالنفس ,وهذا يقتضي ان لا تقابل النفوس بالنفس وهذا نظر بعيد عن المقاصد

٧-ان قول الصحابي وفعله لا ينهضان لمعارضة كتاب الله تعالى فضلا عن الرجحان عليه، اما اجتهاد الفاروق فلم يكن معارضا بل مطبقا لنصوص الوحيين منزلا الأشخاص منزلة الواحد ,فالقصاص من الجماعة يوقف المعتدين ويجعل في المجتمع حياة ويحقق مقابلة النفس بالنفس

٨-هناك صور للقتل لا الجاء فيها كمن يقدم طعاما مسموما لضيفه اذا اكله فمات بسمه فما كل ذنب يصلح لاراقة الدم فالضيف مختار في الاكل غير مضطر إليه وداعية الأكل مخلوقة فيه غير متولدة من المضيف فلهذا اختلف في كونه سببا.

الخاتمة وفيها اهم النتائج التى تم التوصل اليها

١-ان علم المقاصد الشرعية كان حاضرا في جميع اجتهادات الصحابه رضي الله عنهم

٢-ان التلقي المباشر منه عليه السلام ورؤية افعاله المفسرة لما ورد عنه والشارحة لهديه كان له دور كبير في تنمية المهاره المقاصدية عند الصحابة رضي الله عنهم

٣- ان من مقاصد شرعنا الحفاظ على النسل والعرض ليبقى النسب سالما لشدة اهتمامهم بالانساب فحفظ العرض من الضروريات الخمس وقد جاء هذا في اجتهاد القائف مجزز المدلجي وهذا اشبه ما يكون اليوم بالصمة الوراثية التي ازالت الغموض عن كثير من الاشكالات

٤- قضاء القائف ملزم عند العرب في الجاهلية والاسلام فهو حاكم وله ولاية ومستنده النظر والفكر,لا سيما وان قضاءه يجعل الولد يرث ممن نسب اليه ويرث منه.

٥-قريب من شهادة او قضاء القائف البصمة الوراثية اليوم DNA فنتيجتها قطعية حينما تثبت عائدية دقائق تفاصيل الشخوص كالشعرة واللعاب والمني, فهي ادق من غيرها بكثير في تحديد هوية الانسان وشخصيته فبمجرد زيادة كمية احماضٍ امينيةٍ تزداد صفات الشخص الوراثية وضوحا فنسبة الوصول الى نتيجة صحيحة مطمئنة

٦- يمكن تطبيق تقنية البصمة الوراثية والاستفادة منها في مجال اثبات النسب من عدمه في حالات: تمييز المواليد الذين تم الاشتباه بهم في المستشفى ,الاشتباه في الاطفال الذين ولدوا بطريقة الانابيب

٧- يمكن تطبيق تقنية البصمة الوراثية والاستفادة منها في مجال اثبات النسب من عدمه في الحالات الاتية:تمييز المواليد الذين تم الاشتباه بهم في المستشفى,الاشتباه في الاطفال الذين ولدوا بطريقة الانابيب

٨- النظرة المقاصدية للفاروق في هذه النازلة حينما جعل زيادة في العقوبة لتحفظ للقانون وللحكم هيبتهما وهذه لا تقدح بحد القصاص

٩- مقالة الفاروق(فانك انزلت الناس ارضا عميقة فارفعهم الى ارض مرتفعة نزهة) توجيها وحجرا صحيا واجتهادا مقاصديا في نازلة للحفاظ على اهم الضروريات الخمس وهي النفس بالمحافظة على غير المصابين من خطر العدوى ,وتجنبا للمصابين من تفاقم الاصابة وهو اشبه ما يكون اليوم بكوفيد١٩.

١٠- ان النظرة المقاصدية في امتناع الامام علي عن امتثال الامر في محو عبارة رسول الله كانت كيدا لاعداء الاسلام, فالتمسك برسول الله وبوصفه تمسك وحفاظ على الدين وهو من الضروريات الخمس فعدم الامتثال لا يعني العصيان دائما فقد جاء متلائما مع المقاصد الشرعية في تبجيل رسول الله عليه السلام فهو أدب وحب وتعظيم له.

١١- النظرة المقاصدية في مقالة الخليفة عمر(ان القتل قد اشتد بقراء القران)استشراف لمالآت امر غاية في الخطورة فالقتل تفريط باحد الضروريات الخمس وهو النفس,وفي الوقت نفسه تفريط بضروري اخر وهو الدين فبقتل حفظة كتاب الله ذهاب لدين الله

١٢-مثل مصلحة تضمين الصناع في تقديم المصلحة العامة على الخاصة مصلحة العقوبة بمصادرة المال فيعاقب الجناة بحرمانهم من مالهم الذي استعملوه في جرائمهم اما بمصادرته لصالح بيت المال او اتلافه كما فعل الفاروق حينما اراق لبنا مغشوشا.

المصادر والمراجع

- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد – الرياض: ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م.
- إحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.
- أحكام الاشتباه في النسب، علي عبدالرحيم عامر، دار السلام: ١٤٣٣ هـ.
- أحكام القرآن، ابن العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)المحقق: صلاح الدين مقبول أحمد, الناشر: الدار السلفية – الكويت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٥
- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)تحقيق: محمد باسل عيون السود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ط: الأولى ،ت: د. محمد محمد تامر
- اعلام الموقعين عن رب العالمين: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ),قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ,شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد, الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ,الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
- الأربعين في أصول الدين: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) دار الكتب العلمية، لبنان
- الإشراف، ابن المنذر، دار الفكر – بيروت: ١٤١٤ هـ.
- الاعتصام: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)تحقيق: سليم بن عيد الهلالي, دار ابن عفان، السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م
- الأم: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ): دار المعرفة – بيروت ,سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
- البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)
- البداية والنهاية: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ),الناشر: دار الفكر
- البرهان في أصول الفقه عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)الوفاء – المنصورة – مصر ,ط، ١٤١٨ ,تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب
- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه: علي بن إسماعيل الأبياري (المتوفى ٦١٦ هـ)

– التقرير والتحبير: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ): دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)المحقق: د. محمد حسن هيتو, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، ١٤٠٠

– الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ,المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ,المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ,الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي),الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

– الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى٦٧١ هـ)ت: هشام سمير البخاري: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م

– السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَو جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)

– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ – ٧٥١) المحقق: نايف بن أحمد الحمد, الناشر: دار عالم الفوائد – مكة المكرمة ,الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ

– الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)

– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ),الناشر: دار الفكر

– القضاء بالبصمة الوراثية في النسب: د. بندر بن فهد السويلم

– الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني, الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م

– الكتاب: المغني شرح مختصر الخرقي: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)الناشر: دار إحيار التراث العربي, رقم الطبعة: الأولى

– الكتاب: رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي (المتوفى: ٨٩٩هـ)المحقق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين, أصل هذا الكتاب: رسالتي ماجستير الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

– المحلى: ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦ هـ)ت: أحمد محمد شاكر, دار التراث القاهرة

– المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ,الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

– المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية: محمود عبد الكريم حسن ,الناشر: دار النهضة الإسلامية

– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المكتبة العلمية، بيروت, د. ط، د ت)

– المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة:د. محمد زركوط

– الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠ هـ) المحقق: محمد محمد تامر ,الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ,الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م
الناشر: دار المعرفة – بيروت, تحقيق: عبد الله دراز

– الوصف المناسب لشرع الحكم: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي, الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ

– بداية المجتهد، ابن رشد، تحقيق: عبدالحليم محمد، دار الكتب الإسلامية – مصر: ١٤٠٣ هـ. مختار الصحاح، محمد بن ابي بكرعبد القادر الرازي(دار القلم، بيروت_لبنان، د. ط، د. ت)

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ),الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

– تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية ,الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

– تحفة المودود بأحكام المولود: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ),دراسة وتحقيق: عبد المنعم العاني ,الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان, الأولى، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م

– ترتيب الفروق واختصارها: ابو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (المتوفى: ٧٠٧ هـ)المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسينية, الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية ,عام النشر١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

– تفسير الكشاف للزمخشري من خلال تفسيره (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل): محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم (المتوفى: ٥٣٨ هـ)جمع وترتيب/ العاجز الفقير: عبد الرحمن القماش

– حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦ هـ)تحقيق: سيد سابق, الناشر: دار الكتب الحديثة – مكتبة المثنى: القاهرة – بغداد

– حياة الصحابة: محمد يوسف بن محمد إلياس بن محمد إسماعيل الكاندهلوي (المتوفى: ١٣٨٤هـ),حققه، وضبط نصه، وعلق عليه: الدكتور بشار عوّاد معروف, الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م

– روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان, الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

– شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)ضبطه وصححه: عبد السلام محمد أمين: دار الكتب العلمية، بيروت, ط. الأولى، ١٤٢٢ – ٢٠٠٢ م

– شرح الورقات في أصول الفقه: عبد الله بن صالح بن عبد الله الفوزان, تقديم: أحمد بن عبد الله بن حميد الطبعة: الثالثة

– فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)دار الفكر

– قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي ,دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م

– قواعد الاحكام في مصالح الانام ابو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ),راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد, الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة(وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م

– كشاف القناع عن متن الاقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١ هـ)المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل, دار النشر: وزارة العدل, السعودية,ط الاولى ,سنة الطبع:١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م

– كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ),المحقق: بكري حياني – صفوة السقا, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م

– لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١ هـ),المحقق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي, دار النشر: دار المعارف ,البلد: القاهرة

– مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ),الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية, الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ – ١٩٦٧م

– مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦ هـ),الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت, الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥

– مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول: أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (المتوفى: ٦٦٥هـ)ت: صلاح الدين مقبول أحمد, الناشر: مكتبة الصحوة الإسلامية_ الكويت, ١٤٠٣ هـ

– معجم مقاييس اللغة: أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا, المحقق: عبد السَّلام محمد هَارُون, الناشر: اتحاد الكتاب العرب, الطبعة:

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

– مَقَاصِدُ المُكَلفينَ فيمَا يُتعَبَّدُ به لِرَبِّ العَالمين: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي ,أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من جامعة الأزهر ,الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت, الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م

– منهج الحكم على المصلحة التي لا نص فيها عند الأصوليين: أحمد محمد عبد الرؤوف المنيفي

– ميزان الأصول في نتائج العقول: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ),حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة – جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا),الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر ,الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

– نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م

– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)الناشر: مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر(البسطة، بيروت– لبنان) الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ– ١٩٩٥ م

–أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، عبدالله الأحمري، مطبوعات جامعة ابن سعود الاسلامية السعودية: ١٤٢٤ هـ.

–التروك النبوية(تأصيلا وتطبيقا)محمد صلاح محمد الإتربي, أصل الكتاب: أطروحة ماجيستير – كلية دار العلوم بجامعة القاهرة – قسم الشريعة الإسلامية، نوقشت في أواخر عام ٢٠٠٩,تقديم: مجموعة من العلماء, وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر, الطبعة: الأولى،

–الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري(ت:٣٩٣هـ) اعتنى به خليل مأمون شيحا(دارالمعرفة،لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ_ ٢٠٠٥)

–المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني: مؤسسة الرسالة, الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

–المسودة في أصول الفقه: آل تيمية (بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ),المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد,الناشر: دار الكتاب

–المنتظم في تاريخ الملوك والأمم: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ)

–المنتقى شرح الموطإ :ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر, الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ

–تاريخ التشريع الإسلامي: مناع بن خليل القطان (المتوفى: ١٤٢٠هـ) مكتبة وهبة, الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ–٢٠٠١

هوامش البحث

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٩٨٦، والقاموس المحيط ٤/٥٧–٥٨، ولسان العرب ١١/٦٥٩.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٩٨٦.

(٣) انظر تفسير القرطبي ٣٣٢/٦.

(٤) الرسالة ٥١٢.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ١٤٧/١، ومجموع الفتاوى ١٥٥/٢١، ٢٧١/٢٢.

(٦) انظر: الفصول للجصاص ٣١٧/٢، واللمع ١٢٤/١، والتبصرة ٣٩٢/١، ٤١٢، وقواطع الأدلة ٤٦١/١، ٦/٢، ٨، ٣٠٢، والاحكام لابن حزم ٥٧٠/٤، ومختصر المؤمل ٣٦/١، واعلام الموقعين ٨٤/١، وشرح الزرقاني ٢٩٦/٤.

(٧) ينظر: نماذج من التعبير عن النوازل بالوقائع في البرهان ٣٣٢/١، ٥٠٠/٢، والمحصول ٢٢٧/١، والاحكام للآمدي ٣٠٠/١، والموافقات ٦١/٢، والمسودة ٤٨٩، والتقرير والتحبير ٤٧٢/٣، وإعلام الموقعين، ٢١٧/١، وشرح فتح القدير ٣٣٤/٢، وكشاف القناع ٣٤٤/١، ومغني المحتاج ٢١٠/٤، وتفسير ابن كثير ٣١٩/٣، وتخريج الفروع على الأصول ٨٠/١.

(٨) لسان العرب ٤٠٣/٨.

(٩) من عبّرَ بالحوادث عن النوازل الشاشي في اصوله ٣٠٠، والسرخسي في اصوله ٩١/٢، وفي المعتمد ٣٤/٢، وقواطع الأدلة ٤٦١/١ ، وبدائع الصنائع ١٢/٧، والفواكه الدواني ٣٥٦/٢، ومغني المحتاج ١٣٠/٤، والمسودة ٤٣٥، والبحر المحيط ٢٣٦/٦,وغيرها.

(١٠) انظر لسان العرب ١٣٢/٢.

(١١) ارشاد النقاد ١١/١.

(١٢) انظر المدخل المفصل ٩١٩/٢، ومنهج استنباط احكام النوازل ٩٣-٩٤.

١٣() ينظر: المصباح المنير :٥٠٤/٢.

١٤() ينظر: المصباح المنير:٥٠٤/٢- ٥٠٥.

(١٥) مختار الصحاح:٥٣٦, تاج العروس:٣٦/٩.

١٦() تفسير الكشاف:٥٩٦/٢.

(١٧) المصباح المنير:٥٠٤/٢, اساس البلاغة:٢٥٥/٢, الصحاح:٢٥٥/٢.

(١٨) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٨٢٠/٣، ولسان العرب ٣٥٣/٣.

(١٩) المستصفى: ٢٨٧/١, حجة الله البالغة للدهلوي ٢٢/١ والموافقات ٤٤/٣

(٢٠) ينظر: مقاصد المكلفين: للاشقر ١٩.

٢١) المستصفى٣١٧ شرح المعتمد في أصول الفقه (٣٢) اعلام الموقعين (١/ ٧٧), الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٥١) الأربعين في أصول الدين(ص: ١٨٠) شرح الورقات للفوزان (ص: ١١٥) الشاطبي ومقاصد الشريعة ص١١٩

٢٢ الموافقات: ٤٤/٣, مقاصد الشريعة للفاسي:٣

٢٣ ينظر:نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي للريسوني:٧، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ص٧٩، مقاصد الشريعة عند شيخ الاسلام ص٤٧، وما بعدها.

٢٤ هذه الحادثة اخرجها البخاري في صحيحه, كتاب المناقب, باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم, (٤/ ١٨٩)برقم٣٥٥٥,و مسلم في صحيحه كتاب الرضاع ,باب العمل بإلحاق القائف الولد, (٢/ ١٠٨١) برقم (١٤٥٩)

٢٥ ينظر: الأم للشافعي (٦/ ٢٦٥),نيل الأوطار (٦/ ٣٢٤-٣٣٦) ,الطرق الحكمية (ص: ١٨٢), أنظر تبصرة الحكام ١/ ٤٤٠ وروضة الطالبين ٤/ ٣١٧ , إعلام الموقعين ٣٥/٢,كشاف القناع ٥/ ٦٩ , بداية المجتهد (٤/ ١٤٣), إغاثة اللهفان (١/ ٢٨٠),المحلي(١٠/ ١٤٨), اسنى المطالب٤٣٣/٤,المنتقي شرح الموطأ ١٠/ ١٤٨.

٢٦ ينظر: القضاء بالبصمة الوراثية في النسب (٢٠/ ٤) البصمة الوراثية(٣ _ ١٤), بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخصمة، ص ٢٦, المغني ٦/ ١٢٦

٢٧ ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٣١، بدائع الصنائع (٦/ ٢٥٣), تبصرة الحكام ٢/ ٩١، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٤، مغني المحتاج ٤٩١/٤، المغني ٥/ ٧٦٩، كشاف القناع ٤/ ٢٠٢، المحلى ١/ ٢٥٠. ... تحفة المودود بأحكام المولود(٢٧٩)

٢٨ ينظر: بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخصمة، ص ٢٦, المغني ٦/ ١٢٦,البصمة الوراثية (ص: ١٧)

٢٩ ينظر: إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية ص٥, حجية البصمة الوراثية في الاثبات الجزائي في التشريعين الاردني والعراقي ١٢٤

٣٠ ينظر:البداية والنهاية ط الفكر (٧/ ٧٨) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٤/ ٢٤٧) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٨٤) كنز العمال (١٢/ ٦٦٠) حياة الصحابة (٢/ ٣٣٧)

[٣١] ينظر:البداية والنهاية ط الفكر (٧/ ٧٨), حياة الصحابة (٢/ ٣٢٥)

٣٢ العسب جريد النخل واللخاف وهي حجارة بيض دقاق لسان العرب (١/ ٥٩٩),مجمع بحار الأنوار (٣/ ٥٩٢), مقاييس اللغة (٤/ ٣١٧) مختار الصحاح (ص: ٢٨١)

٣٣ ينظر: المستصفى (ص: ١٧٨) اعلام الموقعين (٢/ ٣٧٠) ميزان الاصول في نتائج العقول (١/ ٥٢٧) كتاب الاعتصام للشاطبي (١/ ٤٠٧_٤٠٨)

٣٤ هو ان يقول انسان لصانع من خفاف او صفار او قصار او غيرها: اعمل لي آنية من اديم او نحاس او اعمل لي خفا او جفن السيف او منديل ثوب او طبق خبز او نسخة كتاب مستنسخ او وعاء قمح ونحو ذلك من عندك بثمن كذا ويبين نوع ما يعمل وصفته وقدره، فيقول الصانع: نعم, اما تضمين الصناع: فهو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع مما في ايديهم من حاجات الناس وهو من المصالح المرسلة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢)

٣٥ ينظر: الموافقات (٣/ ٤٥٥) تحفة الفقهاء (٢/ ٣٦٢) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/ ٢٣٩) , الوصف المناسب لشرع الحكم (ص: ٢٨١),ترتيب الفروق واختصارها (٢/ ١٧٤) المصالح المرسلة دراسة تحليلية ومناقشة فقهية وأصولية (ص: ٨٣) , التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» (١/ ٤٠٣) الموافقات (٣/ ٤٥٥)وفي هامشه اقوال العلماء في حكم التضمين

٣٦ البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٢٢)

٣٧ ينظر: المستصفى (ص: ١٧٨) ابهاج السبكي (٦/ ٢٦٥٦), نفائس الأصول في شرح المحصول (٧/ ٣١٦٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٤/)١٦٥), المصلحة المرسلة ضوابطها وبعض تطبيقاتها المعاصرة (٣٥), منهج الحكم على المصلحة التي لا نص فيها عند الأصوليين (ص: ٣٨) التروك النبوية «تأصيلا وتطبيقا» (١/ ٤٠٣)

٣٨ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٠٩)و(٢/ ٧٨٩)الاعتصام للشاطبي (١/ ٤١٤)فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٢٤٣) قواطع الادلة(٢/ ٢٤٣) , الفروق للقرافي (٤/ ١٩٠) قواعد الاحكام (٢/ ١٥٦) تاريخ التشريع الإسلامي (ص: ٢٣٦)